جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 2, June 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الثاني، يونيو 2025

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الثاني، يونيو 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الاستفهام في القرآن الكريم: أغراضه وأثره في فهم المعنى	15_1
2. أثر لغة البيان في فهم القرآن الكريم	37_16
3. مجالات التفسير الموضوعي، دراسة نقدية	63_38
4. مصطلح (حسن المعرفة) عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية (نماذج مختارة)	81_64
5 أثر خيار الرؤية في عقد البيع وتطبيقاته العملية ومسقطاته	96_82
6. من اختيارات القاضي عبد الوهاب المالكي في بابي الإقرار، والشفعة من كتاب: (المعونة)؛ دراسة فقهية مقارنة	117_97
7. الإيمان بربوبية الله تعالى وما ينقضه من الإلحاد والشرك	159_118
8. النوازل المعاصرة في والسياسة الشرعية وموقف الدعوة الإسلامية منها	184_160
9. برامج التأصيل الشرعي والفاعلية في الجمعيات الخيرية العلمية وأثرها في الدعوة إلى الله من وجهة نظر مستفيدي الجمعيات الخيرية العلمية بجدة	200_185
10. وسائل الدعوة إلى الله وأساليبها في جمهورية المالديف	218_201

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
11. نظريّة الأفعال الكلاميّة في نماذج من فنّ التوقيعات (دراسة تداوليّة)	248_219
12. استراتيجيات تطوير المستوى اللغوي في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها	268_249

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصرى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 11، Issue 2، June 2025

ISSN: 2462-2508

من اختيارات القاضي عبد الوهاب المالكي في بابي الإقرار، والشُّفْعة من كتاب: (المعونة)؛ دراسة فقهية مقارنة

باومو واغي

طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاسلامية

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

baoumouwague@gmail.com

د.عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

abdel.rahman@mediu.edu.my

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية إبراز الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – في بابي الإقرار والشفعة من كتابه: (المعونة) باعتبار أن موضوع الدراسة ينصب على مشكلة تتعلق بالاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب ومقارنتها بآراء غيره من أئمة المذاهب المعتمدة. واستندت الدراسة إلى منهج المقارن. وتم جمع البيانات المطلوبة من الأدبيات المتعلقة بمجال البحث. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أبرزها أن القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – اختار القول الذي ذهب إلى أنه إذا أتى الشخص بالإقرار على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر والتحدث به، فإنه لا يلزمه. كما اختار القاضي القول الذي ذهب إلى أن شفعة الحاضر على التراخي، وأنه لا حد في بطلان الشفعة من المدة، وما ذهب إليه القاضي هو الراجح لقوة أدلته. وأوصت الدراسة بضرورة تكثيف الضوء على اختيارات القاضي عبد الوهاب في بابي الإقرار والشفعة من كتابه: (المعونة) في المناهج الدراسية.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، القاضي عبد الوهاب، الإقرار، الشفعة.

Abstract

The current research aimed at exploring and comparing the views of El-Qadi Abdul-Wahhab El-Maliki – may Allah grant him mercy – in the chapters of confession and preemption of his book: (Al-Ma'ouna) in the light of the opinions of the authenticated jurisprudential schools. The research used the descriptive comparative methodology. A review of literature was administered. The research has reached the findings that El-Qadi Abdul-Wahhab El-Maliki sees that thanks-giving confession is not binding the present preemption is not instantaneous، but it is not limited to a period of time and what he goes for is the most supported opinion in the Islamic jurisprudence. The research makes the recommendation that further interest ought to be done to highlight the that the views of El-Qadi Abdul-Wahhab El-Maliki in the chapters of confession and preemption of his book: (Al-Ma'ouna) in the educational programs.

present preemption in view of the Islamic jurisprudence in comparison with the secular laws.

Keywords: Jurisprudential Views، Al-Qadi Abdul-Wahhab El-Maliki، Confession، preemption.

مقدمة

يعد المذهب المالكي أحد أهم المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي، وذلك لإسهاماته الجَلِيَّة في الفقه الإسلامي. وقد حمل هذا المذهب مجموعة من العلماء على مدار القرون الأولى؛ حيث انتهت إليهم مشيخة المذهب، ومن بين هؤلاء العلماء القاضي عبد الوهاب البغدادي – رحمه الله من أبرز أعمدة الفقه المالكي. كما أنه صاحب أحد أهم المختصرات التي يقوم عليها المذهب، وهو كتاب: (التلقين). كما انتهت إليه رياسة المذهب [1]. وبجانب مكانته العلمية في المذهب المالكي تحريرا وتدليلا وتوجيها وتعليلا وتصنيفا، فإن له مكانة بارزة ومرموقة عند علماء المذاهب الأخرى حتى عَدَّه السيوطي رحمه الله من الأئمة المجتهدين في المذهب، وقال الخطيب: لم أر في المالكية مِثْلَه [2].

ونظرا لما تمتاز به اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية من أصالة علمية، فقد أوصت العديد من الدراسات بتسليط المزيد من الضوء على هذه الاختيارات، وخصوصا في باب المعاملات المالية [3]. ولذا تسعى الدراسة الحالية إلى التصدي للاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في بابين من أبواب المعاملات المالية هما: باب الإقرار، وباب الشُّفْعة وذلك من خلال واحد من أهم كتبه وهو كتاب: (المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس). إذ يعتبر هذا الكتاب من أهم مُصَنَّفات القاضي عبد الوهاب رحمه الله، ويعتبر مرجعا أساسيا في الفقه المالكي.

مشكلة الدراسة:

تنصب مشكلة الدراسة على مسألة الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – في بابي الإقرار والشفعة من كتابه: (المعونة) مقارنة بعيرها من الآراء في المذاهب الأربعة المعتمدة، والمذهب الظاهري عند ابن حزم رحمه الله. وتتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: **ما الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله في بابي الإقرار والشفعة من كتابه: (المعونة) وما مدى اتفاقها مع غيرها من الآراء في المذاهب الفقهية المعتمدة؟**. ويتفرع ذلك إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم الإقرار، وحكمه على وجه الشكر في الفقه الإسلامي؟

2- ما اختيار القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – في هذه المسألة، وإلى أي مدى يتفق مع آراء غيره من الفقهاء؟

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، د. ط، ج2، ص26.

(2) السيوطي، حَسْن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط1، ج1، ص314.

(3) عفاف عبد الله علي عبود، اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في فقه الأسرة وما يتعلق به من خلال مؤلفاته: "المعونة – التلقين"؛ دراسة مقارنة، د. ط، ص242، وأحمد عثمان أحميدة، اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في بابي العبادات والأحوال الشخصية؛ دراسة فقهية مقارنة، ط1، ص280.

3- ما مفهوم الشُـفعة، ومدتها، وهل هي على التراخي أو على الفور؟

4- ما اختيار القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – في هذه المسألة، وإلى أي مدى يتفق مع آراء غيره من الفقهاء؟

أهداف الدراسة:

في ضوء التساؤلات السابقة، فإن الهدف الرئيس للدراسة يتحدد في تجلية **الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله في بابي الإقرار والشفعة من كتابه: (المعونة) ومقارنتها بغيرها من الآراء في المذاهب الفقهية المعتمدة.**

. ويتفرع ذلك إلى الأهداف الفرعية الآتية:

1- إبراز مفهوم الإقرار، وحكمه على وجه الشكر في الفقه الإسلامي؟

2- بيان اختيار القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – في هذه المسألة، ومقارنته بآراء غيره من الفقهاء.

3- إبراز مفهوم الشُـفعة، ومدتها، وتجلية ما إذا كانت على التراخي أو على الفور،

4- بيان اختيار القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – في هذه المسألة، ومقارنته بآراء غيره من الفقهاء.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على الاختيارات الفقهية المتعلقة بمسألتي الإقرار، والشفعة. وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في زيادة الوعي باختيارات القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله – في بابي الإقرار والشفعة من كتابه: (المعونة).

منهج الدراسة:

استندت الدراسة إلى المنهج المقارن؛ إذ تم مقارنة اختيارات القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – في بابي الإقرار والشفعة من كتاب: (المعونة) بغيرها من الآراء في المذاهب الفقهية المعتمدة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت آثار القاضي عبد الوهاب المالكي بالعرض والتحليل؛ منها ما انصب على آرائه الفقهية، وإسهاماته الأصولية. وأبرز هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: دراسة أسماء محمد أحمد عبد الله (2005): بعنوان: الآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وأثرها من خلال كتابه (المعونة) [1]:

استهدفت الدراسة تسليط الضوء على الآراء

(1) أسماء محمد أحمد عبد الله، الآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وأثرها من خلال كتابه (المعونة)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال كتابه (المعونة)، وإبراز أثرها. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها أن الآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أثرت الدراسات الأصولية، وكان لها أبلغ الأثر في استنباط الأحكام الشرعية. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تنصب على أثر من آثار القاضي عبد الوهاب، وهو كتاب (المعونة). ومع ذلك تختلف الدراسة الحالية في أنه تركز على الاختيارات للفقهية للقاضي عبد الوهاب في بابي الإقرار والشفعة من هذا الكتاب. بينما ركزت الدراسة السابقة على تكثيف الضوء على الآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب وأثرها من خلال هذا الكتاب.

الدراسة الثانية: دراسة رمضان بلعمش وشوالين محمد سنوسي (2022): بعنوان: أثر فقه القاضي عبد الوهاب المالكي على المدرسة العراقية[1]:

استهدفت الدراسة إبراز أثر فقه القاضي عبد الوهاب المالكي على المدرسة المالكية العراقية.

. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن القاضي عبد الوهاب كان له أبلغ الأثر في نمو المدرسة المالكية العراقية وازدهارها، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نشاطه في مجال التأليف، والتدريس، والقضاء، والجدال والمناظرة، والذَّبّ عن المذهب والدفاع عنه. وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها تكثف الضوء على فقه القاضي عبد الوهاب وأثره إلا أن الدراسة الحالية تنصب على اختياراته الفقهية الواردة في باب الإقرار والشفعة من كتابه (المعونة). وذلك في حين ركزت الدراسة السابقة على إبراز أثر فقه القاضي عبد الوهاب على المدرسة المالكية العراقية.

الدراسة الثالثة: دراسة آمال بلاوي ومسعود فلوسي (2023): بعنوان: قاعدة الأمر على الوجوب عند القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال كتابي (الإشراف)، و(المعونة)[2]:

استهدفت الدراسة إبراز مدى تطبيق قاعدة الأمر على الوجوب على الفروع الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابيه (الإشراف)، و(المعونة). وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن القاضي أعمل قاعدة الأمر على الوجوب في كتابيه (الإشراف)، و(المعونة) على أضرب شتى منها أنه أعملها في سياق الاستدلال، أو في سياق توجيه الدليل، أو في سياق توجيه الخلاف،. وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تركز على الاجتهادات العلمية للقاضي عبد الوهاب في كتابه (المعونة). ومع ذلك تختلف الدراسة الحالية في أنها

(1) رمضان بلعمش وشوالين محمد سنوسي، أثر فقه القاضي عبد الوهاب المالكي على المدرسة العراقية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس.

(2) آمال بلاوي ومسعود فلوسي، قاعدة الأمر على الوجوب عند القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال كتابي (الإشراف)، و(المعونة)، مجلة الإحياء، المجلد (23)، العدد (32)، يناير.

تنصب على اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في بابي الإقرار والشفعة من خلال كتابه (المعونة). وذلك في حين ركزت الدراسة السابقة على بيان مدى تطبيق قاعدة الأمر على الوجوب على الفروع الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابيه (الإشراف)، و(المعونة).

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول الاختيار الفقهي للقاض عبد الوهاب – رحمه الله – في باب الإقرار.

المطلب الثاني: يتناول الاختيار الفقهي للقاض عبد الوهاب – رحمه الله – في باب الشفعة.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختيار الفقهي للقاض عبد الوهاب – رحمه الله – في باب الإقرار:

الإقرار في اللغة: السُّكُون، والاطمئنان والثبوت، قال ابن منظور–رحمه الله– الإقرار مشتق من القَرَار وهو "السُّكُونِ" [1]. والإقرار في الاصطلاح: "الاعْتِرَافُ"[2]. قال النووي أن: "الْإِقْرَارَ هو أن يعترف المرء بالشئ في ذمته لغيره"[3]. ويتضح مما سبق أن التعريف الاصطلاحي للإقرار يتقارب إلى حد كبير مع التعريف اللغوي. فالاعتراف بالحق معناه الانقياد والإذعان لصاحبه.

والإقرار في الجملة جائز في الشريعة الإسلامية. ويستدل على مشروعيته بالعديد من الأدلة منها:ما رواه زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"[4]. "وفي هذا الحديثِ... أنَّ الاعترافَ بما يُوجِبُ الحدَّ يقومُ مقامَ الشهادة... وهذا ما لا خلافَ فيه"[5]، وفي ذلك دليل على مشروعية الإقرار.

وللإقرار أركان أربعة: "وهي المقر والمقر له والمقر به والصيغة"[6]. قال الخرشي–رحمه الله– أن: "أركان الإقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به"[7]. ويشترط لصحة الإقرار شروط عدة ينبغي توافرها في كل ركن من أركان الإقرار إلا أن المقام لا يتسع لبسط هذه الشروط. ويمكن إجمال هذه الشروط هي: العقل والبلوغ، والطواعية أو الاختيار، وعدم التهمة: يشترط ألا يكون المقر متهما في إقراره، وأن

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3،ج5، باب القاف، ص88.

(2) ابن قدامة، المغني، ط3، ج7، ص262.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ج20، ص342.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ط5،ج2،كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ص813.

(5) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ط1، ج3، ص723.

(6) المؤاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج7، ص215.

(7) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2،ج6، ص87.

يكون المقر معلوما [1].

هذا وقد يأتي الشخص بالإقرار على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر والتحدث به، مثل أن يجري ذِكْر عمرو الذي مات، فوُصِفَ بأنه كان يُسْعِف مَن يسأله، ويُقرضه. فيقول زيد: رحم الله عمرو. لقد سألته مرة أن يقرضني شيئا وأنا مُفْلِس فأجاب مسألتي. فيقوم ورثة عمرو، فيطالبون زيد بما اقترضه من مُوَرِّثهم؛ فهل يلزم زيد هذا الإقرار ويستحق الورثة ما أقر به أو لا؟ [2]. اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين [3]:

القول الأول: ذهب إلى أنَّ ذلك إقرار، ويلزمه. وذهب إلى ذلك مالك في رواية [4].

قال ابن رشد–رحمه الله– أنه: "لو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق، وروى ذلك ابن أبي أويس عن مالك، قال: قال مالك، في الرجل يقول: كان لفلان علي ألف دينار فقضيته، قال مالك: هو لها ضامن حتى يأتي بالبينة أنه قد قضاه إياها، وسواء عندي كان إقراره بذلك على شكر أو على غير شكر"[5]. وقال القرافي–رحمه الله– أنه: "إذا أقر على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر كذكر إنسان قد مات بأنه كان ينصف ويقرض فيقول رحمه الله لقد سألته مائتان كذا يقرضني ففعل فروايتان أحدهما أنه إقرار"[6].

واحتج هذا الفريق بالآتي:

1–"أنه معترف بأن الرجل دفع إليه المال على وجه القرض ومدع للبراءة منه فلا يقبل منه إلا ببينة أصله الإقرار المبتدأ عند دعوى الخصم"[7].

2–أنه الموضوع اللغوي والأصل عدم البراءة منه [8].

المذهب الثاني: ذهب إلى هذا ليس بإقرار ولا يلزمه. وذهب إلى ذلك مالك في رواية أخرى عنه [9]، والشافعية[10]، وابن حزم الظاهري[11].

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: "فإذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا، وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلفه يحمده بذلك أنه قد أقرضه، وقضاه قال الربيع لم يجئ بالجواب"[12]. وقال

(1)الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، ج2، ص326.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1259.

(3) اللخمي، التبصرة، ط1، ج11، ص5474.

(4)الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج5، ص227.

(5)ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، ج10، ص489.

(6)القرافي، الذخيرة، ط1،ج9، ص282.

(7) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1259.

(8)القرافي، الذخيرة، ط1،ج9، ص282.

(9) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط1، ج9، ص191.

(10) الشافعي، الأم، ط2، ج6، ص259.

(11)ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ج7، ص101.

(12) الشافعي، الأم، ط2، ج6، ص259.

ابن القاســـم –رحمه الله– أنه: "لو كان إقراره ذلك على وجه الشكر، مثل ما يقول الرجل للرجل: جزى الله فلانا خيرا قد جئته مرة فأســلفني وقضــيته، فالله يجزيه خيرا على نشـــر الجميل والشـــكر له، لم أر أن يلزمه في هذا شـــيء مما أقر به وقرب زمان ذلك أو بعد"[1]. وقال الماوردي– رحمه الله– أنه: "إن تجرد الإقرار عما يدل على الوجوب مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَمَارَةٍ، افتقر إلى الِاسْتِرْعَاءِ[2] ولم يصح تحمل الشهادة على إطلاقه. فإن أراد الشاهد أن يشهد بهذا الإقرار عند الحاكم، لزمه أن يذكر في شهادته صفة الإقرار. فإن كان بِالِاسْـتِرْعَاءِ قال في شـهادته: أشـهد أنه أقر عندي وأشـهدني على نفسـه، فإن لم يقل: أشـهد، وقال: أقر عندي، وأشـهدني على نفسـه كان إخبارا ولم تكن شـهادة. فلم يجز للحاكم أن يحكم بها حتى يقول: أشـهد أنه أقر عندي وأشـهدني على نفسـه، لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر"[3]. ويبين ابن حزم –رحمه الله– ذلك بقوله: "قال مالك: من قال: أحســـن الله جزاء فلان فإنه أســـلفني مائتي دينار، وأمهلني حتى أديتها كلها إليه، فإنه لا يقضـي لذلك الفلان عليه بشـــيء إن طلبه بهذا الإقرار"[4]. ويبين القرافي–رحمه الله–ذلك بقوله: في رواية أخرى أنه: إذا أقر على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر كذكر إنسان قد مات بأنه كان ينصف ويقرض فيقول رحمه الله لقد ســألته مائتان كذا، ليس بإقرار لعدم قصــد الإقرار"[5]. وقال ابن عرفة–رحمه الله–: "أن من أقر بســـلف ادعى قضـــاءه على وجه الشـــكر أنه لا يلزمه"[6].

واحتج هذا الفريق بالآتي:

1–"أنه لم يورده على وجه الإقرار وإنما أورده على وجه الشـــكر أو لغير ذلك، ولفظ الإقرار مفتقر في إقرار إلى القصـد لذلك، وهذه الرواية أحســن وأوقع في مقتضى العادة والأول أقيس"[7].

2. أنه مقتضى العادة"[8].

واختار القاضي القول الثاني الذي ذهب إلى أنه إذا أتى بالإقرار على غير وجه الإقرار بل على وجه الشـكر والتحدث به، فإنه لا يلزمه. **قال القاضـي:** ووجه الثانية أنه لم يورده على وجه الإقرار وإنما أورده على وجه الشـكر أو لغير ذلك، ولفظ الإقرار مفتقر في كونه إقرارا إلى القصد لذلك، وهذه الرواية أحسن وأوقع في مقتضى العادة [9].

(1) مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج4، ص34.

(2) اسْـتَرْعَاهُ: اسْـتَحْفَظه، واسْـتَرْعَيْته الشـيءَ فرَعَاه.يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3،ج5، باب الراء المهملة، ص14\327.

(3)الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، ج17، ص222.

(4)ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ج7، ص101.

(5)القرافي، الذخيرة، ط1،ج9، ص282.

(6)ابن عرفة، المختصـــر الفقهي لابن عرف، ط1،ج7، ص150.

(7) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1259.

(8)القرافي، الذخيرة، ط1،ج9، ص282.

(9) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1253.

والقول الراجح هو القول الثاني الذي ذهب إلى أنه إذا أتى بالإقرار على غير وجه الإقرار بل على وجه الشـــكر والتحدث به، فإنه لا يلزمه؛ لأنه لم يحمله على وجه الإقرار، وإنما حمله على وجه الشـــكر، ولم يقصـد به الإقرار، وهذا أوقع في مقتضـى العادة [1]؛ أي: أنه لم يورده على وجه الإقرار وإنما أورده على وجه الشكر[2].

ويجاب عما استدل به أنصار القول الأول بالآتي:

1-أنه أتى بالإقرار على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر والتحدث به، فإنه لا يلزمه.

2-أنه لم يحمله على وجه الإقرار، وإنما حمله على وجه الشـــكر، ولم يقصـــد به الإقرار، وهذا أوقع في مقتضى العادة.

المطلب الثاني: الاختيار الفقهي للقاض عبد الوهاب – رحمه الله – في باب الشفعة:

الشُّفْعة في اللغة: الزِّيادةُ، والضَّمُّ. قال ابن منظور – رحمه الله– "الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ، والضَّمُّ"[3]. والشُّفْعة في الاصطلاح هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شـــريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"[4]. ويتفق المعنى اللغوي مع المعني الاصطلاحي في الضم والزيادة لأن انتزاع حصـة شـريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ضم وزيادة.

والشُّفْعة جائزة في الشريعة الإسلامية. ويستدل على مشـروعيتها بأدلة عديدة منها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِالشُّـفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَـمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُـــرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُـــفْعَةَ [5]. فهذا الحديث يدل على جواز الشـعفة فيما لم يقسـم وهو المشـــاع، وقد نفاها عن ما قد قسـم[6]. وللشـفعة أركان أربعة [7]: آخذ (شافع)، ومأخوذ منه (مشفوع عليه) ومشفوع فيه، وصيغة. والمراد بالصيغة: ما يدل على الأخذ، لفظاً أو غيره [8]. قال ابن رشـد–رحمه الله– أن: "أركانها أربعة: الشـــافع، والمشـــفوع عليه، والمشفوع فيه، وصفة الأخذ بالشفعة" [9].

(1) ابن يونس، الجامع لمســـائل المدونة، ط1، ج17، ص466.

(2) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1253.

(3) ابن منظور، لســـان العرب، ط3، ج8، باب الشـــين المعجمة، ص184.

(4) ابن قـدامـة، المغني، ط3، ج7، ص435.والنووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ج14، ص302.

(5)البخاري، صـحيح البخاري، ط5، ج2، كتاب البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، ص770.

(6) ابن هُبَيْرَة، الإفصاح عن معاني الصحاح، د.ط، ج8، ص322.

(7) ذهب الشـــافعية إلى أنَّ أركان الشـــفعة ثلاثة: آخذ، ومأخوذ منه، ومأخوذ. قال الخطيب الشربيني–رحمه الله– أن: "أركانها ثَلَاثَة آخذ ومأخوذ مِنْهُ ومأخوذ والصـــيغة إِنَّمَا تجب فِي التَّمَلُّك". يراجع: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، ج2، ص336.

(8) الزحيلي، الفِقْـهُ الإســـلاميُّ وأدلَّتُـهُ، ط12، ج6، ص4889.

(9) ابن رشـد، بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، د.ط، ج4، ص46. لمزيد من التفصـيل حول أركان الشـفعة يرجى =

هذا و"الأخذ بالشفعة ثابت للشفيع، ما لم يترك، أو يظهر منه ما يدل على الترك، أو يأت من طول المدة ما يُعْلَم معه أنه تارك للشفعة، فإن كان غائبا، فلا تنقطع شفعته [1]، ولو طالت غيبة ما طالت" [2]. فأما إن كان الشفيع حاضرا، فقد اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب [3]:

المذهب الأول: ذهب إلى أن شفعة الحاضر على الفور. فإن أمسك عن المطالبة بها مع علمه وتمكينه منها بطلت. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [4]، وهو قول الشافعي الصحيح عن أصحابه [5]، والحنابلة في رواية[6].

قال الماوردي–رحمه الله–: "قال الشافعي رحمه الله: " فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته " [7]. وقال الشيرازي –رحمه الله– بأن: الصحيح أنه على الفور، فإن طلب وأعوزه الثمن بطلت شفعته، وإن أخّر الطلب بطلت" [8]. ويبين علاء الدين السمرقندي–رحمه الله– ذلك بقوله: "إن حق الشفعة يجب على طريق الفور عندنا نظرا من الجانبين، وعند الشافعي يجب وجوبا ومؤبدا، واختلف الرواية في تفسير الفور في بعضها أنه إذا علم بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة ساعتئذ فإذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته وفي بعضها أنه على المجلس فإن محمدا ذكر في الأصل إذا بلغ الشفيع البيع إن لم يطلب الشفعة مكانه بطلت

الرجوع إلى: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، ج4، ص46.

(1) اتفق العلماء على أنَّ الغائب لا تنقطع شُفْعته. قال الماوردي–رحمه الله–أنه: "لا تبطل شفعة الغائب بمقاسمته الحاكم عنه والمشتري غير متعد ببنائه. وقال ابن هبيرة – رحمه الله– أنه: "اتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائبا فله إذا قدم المطالبة بالشفعة". وقال ابن رشد–رحمه الله–: "فأما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه". وقال البابرتي–رحمه الله–: "أن الشفيع إذا كان غائبا لم تبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق". يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، ج7، ص267، وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ط1،ج2، ص22، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، ج4، ص45، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ط1، ج9، ص385، والزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط12، ج6، ص 4903.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1272.

(3)ا لقاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1272.

(4) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، ج3، ص352.

(5) المزني، مختصر المزني، ط2، ج8، ص219.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط1، ج15، ص384.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، ج7، ص238.

(8) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ط1، د.ج، ص117.

الشـفعة" [1]. وقال الكاسـاني-ر-حمه الله-: " قال أبو يوسـف ومحمد: لا يشـترط فيه العدد ولا العدالة حتى لو أخبره واحد بالشـفعة عدلا كان أو فاسـقا، حرا أو عبدا مأذونا، بالغا أو صـــبيا، ذكرا أو أنثى، فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الأصل أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد بطلت شفعته عنـدهما" [2]. وقـال ابن قـدامـه- رحمـه الله- أن: "الصـحيح في المذهب أن حق الشـفعة على الفور، إن طالب بها ســـاعة يعلم بالبيع، وإلا بطلت. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب، فقال: الشـــفعة بالمواثبة ســاعة يعلم. وهذا قول ابن شـبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفـة، والعنبري، والشـــافعي في جديد قوله" [3].

واحتج أنصـــار هذا المذهب بالأدلة من الســـنة والمعقول:

أولا-: الأدلة من السنة:

- الـدليـل الأول-: عن ابن عمر قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: "الشُّـفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ [4]" [5]. "معناه إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرد إذا يحل عقاله"[6].

- **الـدليـل الثـاني-**: أخرج عبـد الرزاق في مصـنَّفه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، قال:" إِنَّمَا الشُّـــفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا [7]" قال عبد الرزاق: وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ"[8]. "الحديث فيه دلالة على أن الشفعة تبطل

(1) علاء الدين الســـمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، ج3، ص52.

(2) الكاســاني، بدائع الصــنائع في ترتيب الشــرائع، ط1، ج5، ص17.

(3) ابن قدامة، المغني، ط3، ج7، ص453.

(4) الْعِقَالُ: الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير. يراجع: الخطابي، معالم السـنن، وهو شـرح سـنن أبي داود، ط1، ج2، ص12.

(5) أخرجه ابن ماجة، وضـعفه الألباني، ابن ماجة، سـنن ابن ماجه، د.ط، ج2،كتاب الشـــفعة، باب طلب الشـفعة، ص835. الألباني، صـحيح وضـعيف الجامع الصغير وزيادته، د.ط، د.ج، باب الشفعة كحل العقال، ص7181. والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج5، ص380.

(6) الســيوطي، شـــرح ســـنن ابن ماجه، د.ط، د.ج، ص180.

(7) "وَاثَبَهَا" أي: بادر إليها. يراجع: الشـــوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج5، ص402.

(8) أخرجه عبد الرزاق في المصَـــنَّف، و"هذا الحديث ذكره القاضـــي أبو الطيب وابن الصـــباغ والماوردي هكذا بلا إسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليـه ذكره عبـد الحق في الأحكـام عنـه، وتعقبـه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى، وأخرج عبد الرزاق من قول شـريح إنما الشـفعة لمن واثبها، وذكره قاسـم بن ثابت في دلائله". وضَعَّفَه الألباني. يراجع: عبد الرزاق، المصنف، ط2، ج8، كتاب البيوع، باب: الشفيع يأذن قبل البيع، وكم وقتهـا، ص83، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،، ط1، ج4، ص137، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســبيل، ط2، ج5، ص380.

بالتراخي" [1].

ثانيا–: الدليل من معقول:

1- أنَّ حق الشفعة موضوع لإزالة الضرر فاقتضى أن تكون على الفور كالرد بالعيب [2].

2- أنَّ في استدامتها إدخال ضرر على المشتري مستديما إذ ليس يعلم بقاء ملكه فيتصرف، ولا زوال ملكه فيطالب بالثمن، وأن ما وضع لإزالة الضرر لم يجز أن يدخل به أعظم الضرر، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُعْتَبَرُ بِالْمَكِنَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ غَيْرِ إرْهَاقٍ وَلَا عَجَلَةٍ[3].

المذهب الثاني: ذهب إلى أن شفعة الحاضر على التراخي، وأنه لا حد في بطلان الشفعة من المدة؛ أي: أن حق الشفيع في المطالبة بالشفعة غير مقيد بمدة معينة. وذهب إلى ذلك مالك في رواية [4]، الشافعية في قول[5]، والحنابلة في رواية[6]، والظاهرية"[7].

قال ابن أبي زيد القيرواني– رحمه الله– أنه: "قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا تقطع شُفعة الحاضر شيءٌ إلا أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك أو يتركها هو طوعاً أو يأتي من طول الزمان ما يُعلم أنه كان تاركاً لها أو يحدث فيها المبتاع بناءً أو غرساً أو هدماً أو تغييراً وهو حاضرٌ فتنقطع شفعته إلا أن يقوم بحدثان ذلك ومقاربته وأنكر أن يكون مالكٌ ما حدّ سنةٍ، وقالا: سمعناه وقد سُئل عن شفيع حاضر قام على شفعته بعد خمس سنين وربما قيل له أكثر من ذلك فيقول في هذا: لا أرى له طولاً ما لم يحدث المشتري بنياناً أو تغييراً بيناً وهو حاضر، فإن أجله أقصرُ من أجل الدين لم يحدث عليه شيءٌ"[8]. ويبين ابن البراذعي– رحمه الله– ذلك بقوله: "قال مالك – رحمه الله –: والشفيع على شفعته حتى يترك، أو يأتي من طول الزمان ما يُعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم بالاشتراء، فلم يطلب شفعته سنة، فلا يقطع ذلك شفعته" [9]. وقال ابن حزم–رحمه الله– أن: "الشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ، ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه"[10]. ويبين ابن قدمة–رحمه الله– ذلك بقوله: "حكى عن أحمد، رواية ثانية، أن الشفعة على التراخى لا تسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى، من عفو، أو مطالبة

(1) المغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، ط1، ج6، ص346.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، ج7، ص238.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، ج7، ص238.

(4) ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ط1، ج2، ص345.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، ج7، ص241.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط1، ج15، ص384.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ج8، ص15.

(8) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط1، ج11، ص184.

(9) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، ج4، ص129.

(10) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ج8، ص15.

بقســـمة، ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وقول الشافعي، إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضى سنة"[1]. وقال النووي-رحمه الله-: "أن حق الشفعة ممتد على التراخي من غير تقدير بمدة وبه قال في القديم"[2]. ويبين خليل بن إســحاق الجندي-رحمه الله-ذلك بقوله: "إذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته" [3].

واحتج أنصار هذا المذهب بحديث جابر-رضي الله عنه قال: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" [4]. أي "الشريك أحق به" ولم يعلقه بمدة، ولأنه استيفاء مال فلم يبطل بترك المطالبة كأروش الجنايات[5].

المذهب الثالث: ذهب إلى أن شفعة الحاضر على التراخي إلا أنه يُنتظر عليه ســـنة، ثم لا شـــفعة له بعدها؛ أي: أن حق الشـــفيع في المطالبة بالشـــفعة مقيد بسنة واحدة، فإن مرت السنة دون أن يطالب بها، فلا حق له في الشـــفعة بعد ذلك. وذهب إلى ذلك مالك في رواية أخرى [6].

قال ابن أبي زيد القيرواني- رحمه الله- أنه: "روى أشهب عن مالكٍ أن الحاضر إن لم يقم بشفعته حتى مضت سنة من يوم علمه ومن يوم بلغ الصغير لا أب له ولا وصي ومن يوم قدم الغائب فلا شفعة له. وقاله أشهب وقال: والسنة أصل في غير شيءٍ"[7]. وقال ابن يونس-رحمه الله- أنه: "قال مالك: وإذا جاوز الســـنة بما يعد به تاركا لشـــفعته فلا شـــفعة له"[8]. وقال أبو عبد الله المواق-رحمه الله-: "أما الحاضر الذي لا يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته إلا بعد عام من علمه"[9].

واحتج أنصار هذا المذهب بالمعقول:

1- أنه قد يكون له عذر في إمســـاكه عن المطالبة ليحصـــل الثمن وقيمة عمارة إن كانت للمشـــتري فيخاف أن يؤخذ بوزن ما يلزمه في الحال وربما في الحال وربما لا يحضره، فوجب ضرب مدة له

(1) ابن قدامة، المغني، ط3، ج7، ص453.

(2) النووي، المجموع شـــرح المهذب، د.ط، ج14، ص313.

(3) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، ج6، ص580.

(4) مسلم، صحيح مسلم، د.ط، ج3،كتاب المساقاة، باب الشفعة، ص1229.

(5) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1275.

(6) ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ط1، ج2، ص345.

(7) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط1، ج11، ص184.

(8) ابن يونس، الجامع لمســـائل المدونة، ط1، ج20، ص55.

(9) المَوَّاق، التاج والإكليل لمختصـــر خليل، ط1، ج7، ص384.

ليتســـع لما يمكنه معه الأخذ، وكانت الســـنة أولى الآجال بأن تحد لأنها تجمع ما تجتمع معه العلل في الصبر والإمهال، وقد جعلت في الشرع حدا لأحكام عدة[1].

2- أن المطالبة ليســـت على الفور، ولابد من مهلة تتصرف بإحضار المال فيها فجعلت له السنة؛ لأنها قد جعلت في الشـرع حداً لأحكام كثيرة منها: العنة والعهدة وحولاً في الزكاة وغير ذلك"[2].

والمذهب الراجح هو: المذهب الثاني الذي ذهب إلى أن شـفعة الحاضـر على التراخي، وأنه لا حد في بطلان الشـــفعة من المدة؛ أي: أن حق الشـــفيع في المطالبة بالشـــفعة غير مقيد بمدة معينة، وهو القول الراجح للآتي:

1- حديث جابر -رضـــي الله عنه- حيث: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ [3] أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَـرِيكَهُ، فَإِنْ شَـاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَـاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" [4]. أي "الشـــريك أحق به" ولم يعلقه بمدة، ولأنه استيفاء مال فلم يبطل بترك المطالبة كأروش [5] الجنايات " [6].

2-أن هذا أصـــل بني عليه هذا الباب ولا ينتقض بأعيان المسائل[7].

3-أنه حتى في اســـتيفاء مال لم يكن فيه تفريط أو تدليس فلم يجب المطالبة به على الفور، وأصـــله الديون، وفيه احتراز من الرد بالعيب[8].

4-"أن المطالبة بالشـفعة حق للشـفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له[9].

5-لأن في إيجابه المطالبة فورا ضرر على الشفيع[10].

---

(1) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1275.

(2) ابن يونس، الجامع لمســـائل المدونة، ط1، ج20، ص59.

(3)" رَبْعَة ": الرَّبْعُ وَالرَّبْعَةُ الْمَنْزِلُ الَّذِي يَرْبَعُ بِهِ الْإِنْسَـــانُ وَيَتَوَطَّنُهُ يُقَالُ هَذَا رَبْعٌ وَهَذَا رَبْعَةٌ بِالْهَاءِ كَمَا قَالُوا دَارٌ وَدَارَةٌ. يراجع: الخطابي، معالم السـنن، وهو شـرح سـنن أبي داود، ط1، ج3، ص152.

(4) مسـلم، صـحيح مسـلم، د.ط، ج3،كتاب المسـاقاة، باب الشفعة، ص1229.

(5)"أروش" الأَرْش: مِنَ الْجِرَاحَاتِ: مَا لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ، وَقِيلَ: هُوَ دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ. ابن منظور، لســـان العرب، ط3، ج6، باب الألف، ص 263. وفي الاصـطلاح: هو اسـمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، الجرجاني، التعريفات، ط1، د.ج، ص17.

(6) ابن يونس، الجامع لمســـائل المدونة، ط1، ج20، ص59.

(7) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1275.

(8) ابن يونس، الجامع لمســـائل المدونة، ط1، ج20، ص58.

(9) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1275.

(10) القاضـي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1275.

واختار القاضـــي القول الثاني الذي ذهب إلى أن شـفعة الحاضـر على التراخي، وأنه لا حد في بطلان الشـــفعة من المدة؛ أي: أن حق الشـــفيع في المطالبة بالشـــفعة غير مقيد بمدة معينة. **قال القاضـــي أن:** الأخذ بالشـفعة ثابت للشـفيع، ما لم يترك، أو يظهر منه ما يـدل على الترك، أو يأت في طول المدة ما يعلم معه أنه تارك للشفعة" [1].

ويجاب عما استدل به أنصار القول الأول بأن: في إيجاب المطالبة، وحصـــرها في الفور ضـــرراً على الشـفيع؛ لأنه قد يعلم ولكن لم يحصـل له الثمن، ولا باع ما يحصـل به من جهته، فيؤدي ذلك إلى تفويته [2].

ويجاب عما اسـتدل به أنصـار القول الثالث بقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم [3]، ولم يعين وقتا ولأنه حق له فلا يتعين معجلا كســـائر الحقوق من الديون وغيرها

ولأن المشتري إن تضرر رفع للحاكم[4].

الخاتمة

اسـتهدفت الدراسـة الحالية يتحدد تجلية الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي –رحمه الله– في بابي الإقرار والشـــفعة من كتابه: (المعونة)، ومدى اتفـاقهـا مع غيرهـا من الآراء الفقهيـة في الـذاهـب المعتمدة. وأسـفرت الدراسـة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا–: يقصـــد بالإقرار على وجه الشـــكر بأنه: الاعتراف بالفضـــل والامتنان والتحدث به، مثل أن يجري ذِكْر إنسان قد مات، فوُصِفَ بأنه كان يُسْعِف مَن يسأله، ويُقرضه.

ثانيا–: الراجح في الفقه الإســـلامي أن الإقرار على وجه الشـــكر ليس ملزما للمقر بشـــيء لأن جاء لا على وجه الإقرار وإنما على وجه الشـــكر والامتنان. **وهو ما ذهب إليه القاضـي هو القول الراجح لأنه لم يحمله على وجه الإقرار، وإنما حمله على وجه الشـــكر، ولم يقصـــد به الإقرار، وهذا أوقع في مقتضى العادة.**

ثالثا–: يقصـد بشـفعة الحاضـر: اسـتحقاق الشـريك المقيم الشاهد في البلد، مدينة أو قرية أو غيرهما انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

رابعا–: الراجح في الفقه الإسلامي أن شفعة الحاضر على التراخي، وأنه لا حد في بطلان الشـــفعة من المدة؛ أي: أن حق الشـفيع في المطالبة بالشـفعة غير مقيد بمدة معينة. **وهو ما ذهب إليه القاضـــي هو القول الراجح لحديث جابر –رضـــي الله عنه– حيث: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا**

---

(1) القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عـالم المـدينـة الإمـام مـالـك بن أنس، د. ط.، ج1، ص1275.

(2) ابن يونس، الجامع لمســـائل المدونة، ط1، ج20، ص58.

(3) مسـلم، صـحيح مسـلم، د.ط، ج3،كتاب المسـاقاة، باب الشفعة، ص1229.

(4) القرافي، الذخيرة، ط1،ج7، ص371.

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

أي الشريك أحق به ولم يعلقه بمدة، ولأنه استيفاء مال فلم يبطل بترك المطالبة كأروش الجنايات وأنه حتى في استيفاء مال لم يكن فيه تفريط أو تدليس فلم يجب المطالبة به على الفور، وأصله الديون، وفيه احتراز من الرد بالعيب' ولأن في إيجابه المطالبة فورا ضرر على الشفيع.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصي البحث بالآتي:

أولا–: تسليط الضوء على الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله في بابي الإقرار والشُّفْعَة في المناهج الدراسية على مستوى التعليم الجامعي وما قبل الجامعي بمراحله المختلفة.

ثانيا–: إجراء المزيد من البحوث المستقبلية لإبراز الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – في أبواب الجِرَاح، والحدود، والأقضية من كتابه: (المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس).

مراجع الدراسة:

1. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

2. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ)،(د.ت)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، د.م**، المكتب الإسلامي.

3. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ)، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي – بيروت.

4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، (١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م)، **العناية شرح الهداية، ط1**، دار الفكر، لبنان، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،(ت ٢٥٦هـ)، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق، دار ابن كثير– دار اليمامة.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،(ت ٢٥٦هـ) (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.

7. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت ٣٧٢هـ)، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث.

8. بلاوي، آمال وفلوسي، مسعود، (2023). قاعدة الأمر على الوجوب عند القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال كتابي (الإشراف)، و(المعونة)، **مجلة الإحياء**، جامعة باتنة (1)، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد (23)، العدد (32)، يناير، ص ص 245 – 266.

9. بلعمش، رمضان، وسنوسي، شوالين محمد، (2022). أثر فقه القاضي عبد الوهاب المالكي على المدرسة العراقية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس، ص ص 242 – 259.

10. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)،، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، المملكة العربية السعودية وزارة العدل.

11. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (816هـ) (1403هـ - 1983م). **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

12. الجصاص، أبو بكر الرازي (٣٧٠ هـ) (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، **شرح مختصر الطحاوي** تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

13. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت ٣٧٨هـ)، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

14. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) (د.ت)، **حاشية الجمل على شرح المنهج – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، د.ط، د.م، دار الفكر.

15. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، (١٤٣١هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، د.ط، الرياض، دار الوطن.

16. ابن حجر شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية.

17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)،(د.ت)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، د.ط، بيروت، دار الفكر.

18. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) (١٤١٢هـ –

١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، د.م، دار الفكر.

19. الخرشي، أبو عبد الله محمد، (١١٠١هـ)، (١٣١٧ هـ) **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، ببولاق مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

20. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، ط1، حلب، المطبعة العلمية.

21. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)،(د.ت)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، د.ط، بيروت، دار الفكر.

22. خليل بن إسحاق الجندي، بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

23. الدبيان، دبيان بن محمد، (١٤٣٢ هـ)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2،د.م، د.ن.

24. ابن رشد الحفيد، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ) (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي.

25. ابن رشد الحفيد، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة، دار الحديث.

26. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى،(1436هـ)، (د.ت)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، سوريَّة - دمشق دار الفكر.

27. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، (١٩٩٩ م)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة (911هـ)، (1387هـ - 1967م). **حَسْن المُحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

29. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة (ت ٩١١ هـ) (١٤٣١هـ) **شرح سنن ابن ماجه**، مجموع من ٣ شروح: "مصباح الزجاجة"للسيوطي "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)- "مايليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ). د.ط، د.م قديمي كتب خانة – كراتشي.

30. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن

العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)،(1410هـ1990م)، **الأم**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

31. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط1، بيروت، عالم الكتب.

32. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث.

33. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي(1825م)،(١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، د.ط، د.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

34. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، تحقيق: محمد بشار عواد، ط1، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

35. -عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣) **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي.

36. عبد الله، أسماء محمد أحمد (2005).**الآراء والقواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وأثرها من خلال كتابه (المعونة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

37. القاضي عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد، بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن مالك طوق التغلبي المالكي، المتوفى سنة (422هـ)، (د. ت.). **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، د. ط.، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

38. عبود، عفاف عبد الله علي، (2005). **اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في فقه الأسرة وما يتعلق به من خلال مؤلفاته: "المعونة – التلقين"؛ دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

39. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، **المختصر الفقهي لابن عرف**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، د.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

40. علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩ هـ) (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.) **تحفة الفقهاء، وهي**

أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني. ط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

41. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

42. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣) **الشرح الكبير على متن المقنع "مطبوع مع المغني"** د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

43. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (1414 هـ - 1994 م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية.

44. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

45. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د.ط، د.م، المكتبة العصرية.

46. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،(١٩٩٤ م)، **الذخيرة**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

47. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، (١٣٢٣ هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

48. ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، أبو الحسن (ت ٦٢٨ هـ)، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، د.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

49. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليَّعْمُري، المتوفي سنة (799هـ)، (د. ت). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، د. ط.، القاهرة، دار التراث، ص26-29.

50. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، (١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، بمصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

51. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن،

(ت ٤٧٨ هـ)، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

52. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)،(1952م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

53. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، **المدونة**، ط1، د.م، دار الكتب العلمية.

54. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠هـ)،(١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

55. المغربي، الحسين بن محمد المغربي، بن سعيد اللاعيّ، (ت ١١١٩ هـ) (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط1، د.م، دار هجر.

56. المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، **مختصر المزني**، ط2، بيروت، دار الفكر.

57. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري،) ٢٦١ **هـ**) ،(١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

58. مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، الحسين بن محمود بن الحسن، الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية.

59. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، د.م، دار المسلم للنشر والتوزيع.

60. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، (ت ٧١١هـ) (١٤١٤ هـ). **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.

61. المَوَّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1 د.م، دار الكتب العلمية.

62. **موسوعة الفقه الإسلامي** (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ط1، عدد الأجزاء: 5، التويجري، د.م، بيت الأفكار الدولية.

63. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)) ١٣٤٤هـ) ، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، دار الفكر.

64. ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة

الذهلي الشـــيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـــ)،)1417هـــ)، **الإفصـاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، د.م، دار الوطن.

65. يونس الصــقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، (١٤٣٤ هـــ - ٢٠١٣ م)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رســائل دكتوراه، ط1، جامعة أم القرى، معهــد البحوث العلميــة وإحيــاء التراث الإسلامي.